

بحار الأنوار

[302] يوكف، أي يصب وبريت البعير: إذا حسرته وأذهبت لحمه، والبرة: حلقة تجعل في لحم أنف البعير، وتجمع على برات، وأبريتها إذا جعلت في أنفها البرة، والرجم بالتحريك القبر. أقول: يمكن الجواب عن بعض تلك الاسئلة بالقول بالاجساد المثالية، وتعلق الارواح بها قبل تعلق البدن الاصلي وبعده، وسيأتي مزيد توضيح لتلك المسائل إن شاء الله تعالى، وقد مر بعض الكلام فيها في كتاب المعاد. 4 - وقال في المنتقى: قال الواقدي كان المسرى في ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية عشر من النبوة قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا، و قيل: ليلة سبع عشرة من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة من شعب أبي طالب (1)، وقيل: ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل: كان الاسراء قبل الهجرة بسنة وشهرين، وذلك سنة ثلاث وخمسين من الفيل. انتهى (2). وقال السيد ابن طاووس: روي أن ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول أسري بالنبي (صلى الله عليه وآله) (3) 6 - كتاب المحتضر: للحسن بن سليمان مما رواه من كتاب محمد بن العباس بن مروان، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن ابن بكير عن حمران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل في كتابه " ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى " قال: أدنى الله عز وجل محمدا نبيه (صلى الله عليه وآله)، فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتللا من ذهب فاري صورة (4)، فقيل: يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟ فقلت (5): نعم، هذه صورة علي بن أبي طالب، فأوحى الله إلي أن أزوجه فاطمة

(1) في المصدر: من شعب أبي طالب إلى بيت المقدس. (2) المنتقى في مولود المصطفى: الباب الثامن فيما كان سنة اثنتى عشرة من نبوته صلى الله عليه وآله، وذكر المعراج. (3) الاقبال 601. (4) في المصدر: فرأى صورة. (5) في المصدر: فقال: نعم، وهو الصحيح.